

منظمة الصحة العالمية



جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون

ج ٥٧/متنوعات/٥

٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٤

A57/DIV/5

المقررات الإجرائية وقائمة بالقرارات

أولاً: المقررات الإجرائية

جص ع ٥٧ (١) تشكيل لجنة أوراق الاعتماد

عينت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون لجنة لأوراق الاعتماد تتألف من مندوبي الدول الأعضاء الاثنتي عشرة التالية: النمسا، البرازيل، كندا، جيبوتي، غامبيا، الهند، إيطاليا، كينيا، مالي، ميانمار، بابوا غينيا الجديدة، أوزبكستان.

(الجلسة العامة الأولى، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤)

جص ع ٥٧ (٢) تشكيل لجنة الترشيحات

انتخبت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون لجنة للترشيحات تتكون من مندوبي الدول الأعضاء التالية: البحرين، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، جمهورية الصين الشعبية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إريتريا، إستونيا، فرنسا، غيانا، إسرائيل، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، موزامبيق، نيكاراغوا، بيرو، الاتحاد الروسي، سري لانكا، سوازيلند، تايلند، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، والدكتور خانداكير مشرف حسين، بنغلاديش (رئيس جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسين، بحكم منصبه).

(الجلسة العامة الأولى، ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤)

جص ع ٥٧ (٣) انتخاب أعضاء مكتب جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسين

انتخبت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: السيد محمد ناصر خان (باكستان)

نواب الرئيس: الدكتور م. إ. تشابالالا - مسيمانغ (جنوب أفريقيا)
السيدة آ. دافيد - أنطوان (غرينادا)
السيد س. بوغوييف (بلغاريا)
الدكتور ر. م. دي أراوجو (تيمور - لستي)
الدكتور تشاوا سوي ليك (ماليزيا)

(الجلسة العامة الأولى، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

ج ص ٥٧٤ (٤) انتخاب أعضاء مكتي اللجنتين الرئيسيتين

انتخبت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، عضوي مكتب اللجنتين الرئيسيتين التاليين:

اللجنة "أ":	الرئيس	الدكتور بونميك دالالوي (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
اللجنة "ب":	الرئيس	الدكتور ج. سنغاي (بوتان)

(الجلسة العامة الأولى، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

ثم انتخبت اللجنتان الرئيسيتان أعضاء مكتب الجمعية التاليين:

اللجنة "أ":	نائب الرئيس	الدكتور د. سلاتير (سانت فنسنت وغرينادين) السيدة أ. فان بولهويس (هولندا)
-------------	-------------	--

المقرر	الأستاذ م. ميزاتور رحمن (بنغلاديش)
--------	------------------------------------

اللجنة "ب":	نائب الرئيس	الأستاذ ن. م. نالي (جمهورية أفريقيا الوسطى) الدكتور سعد الخرابشة (الأردن)
-------------	-------------	--

المقرر	السيدة ز. جاكيب (هنغاريا)
--------	---------------------------

(الجلستان الأوليان للجننتين "أ" و"ب"، ١٨ و ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

ج ص ٥٧٤ (٥) إنشاء اللجنة العامة

انتخبت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، بعد دراسة توصيات لجنة الترشيحات، مندوبي البلدان السبعة عشر التالية أعضاء في اللجنة العامة: بوتسوانا، تشاد، شيلي، جمهورية الصين الشعبية، كوبا،

فرنسا، أيرلندا، كازاخستان، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، النيجر، نيجيريا، الاتحاد الروسي، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

(الجلسة العامة الأولى، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

ج ص ع ٥٧ (٦) إقرار جدول الأعمال

أقرت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون جدول الأعمال المؤقت الذي أعده المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بعد المائة بعد حذف بند واحد وثلاثة بنود فرعية وإضافة بند واحد تكميلي.

(الجلسة العامة الثانية، ١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

ج ص ع ٥٧ (٧) فحص أوراق الاعتماد

أقرت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون صحة أوراق اعتماد الوفود التالية: أفغانستان؛ ألبانيا؛ الجزائر؛ أندورا؛ أنغولا؛ أنتيغوا وبربودا؛ الأرجنتين؛ أرمينيا؛ أستراليا؛ النمسا؛ أذربيجان؛ جزر البهاما؛ البحرين؛ بنغلاديش؛ بربادوس؛ بيلاروس؛ بلجيكا؛ بليز؛ بنن؛ بوتان؛ بوليفيا؛ البوسنة والهرسك؛ بوتسوانا؛ البرازيل؛ بروني دار السلام؛ بلغاريا؛ بوركينا فاسو؛ بوروندي؛ كمبوديا؛ الكاميرون؛ كندا؛ الرأس الأخضر؛ جمهورية أفريقيا الوسطى؛ تشاد؛ شيلي؛ الصين؛ كولومبيا؛ الكونغو؛ جزر كوك؛ كوستاريكا؛ كوت ديفوار؛ كرواتيا؛ كوبا؛ قبرص؛ الجمهورية التشيكية؛ جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ الدانمرك؛ جيبوتي؛ الجمهورية الدومينيكية؛ إكوادور؛ مصر؛ السلفادور؛ غينيا الاستوائية؛ إريتريا؛ إستونيا؛ إثيوبيا؛ فيجي؛ فنلندا؛ فرنسا؛ غابون؛ غامبيا؛ جورجيا؛ ألمانيا؛ غانا؛ اليونان؛ غرينادا؛ غواتيمالا؛ غينيا؛ غينيا-بيساو؛ غيانا؛ هايتي؛ هندوراس؛ هنغاريا؛ أيسلندا؛ الهند؛ إندونيسيا؛ جمهورية إيران الإسلامية؛ أيرلندا؛ العراق؛ إسرائيل؛ إيطاليا؛ جامايكا؛ اليابان؛ الأردن؛ كازاخستان؛ كينيا؛ كيريباتي؛ الكويت؛ قيرغيزستان؛ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية؛ لاتفيا؛ لبنان؛ ليسوتو؛ ليبيريا؛ الجماهيرية العربية الليبية؛ ليتوانيا؛ لكسمبرغ؛ مدغشقر؛ ملاوي؛ ماليزيا؛ ملديف؛ مالي؛ مالمطة؛ جزر مارشال؛ موريتانيا؛ موريشيوس؛ ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ المكسيك؛ موناكو؛ منغوليا؛ المغرب؛ موزمبيق؛ ميانمار؛ ناميبيا؛ نيبال؛ هولندا؛ نيوزيلندا؛ نيكاراغوا؛ النيجر؛ نيجيريا؛ النرويج؛ عُمان؛ باكستان؛ بالاو؛ بنما؛ بابوا غينيا الجديدة؛ باراغواي؛ بيرو؛ الفلبين؛ بولندا؛ البرتغال؛ قطر؛ جمهورية كوريا؛ جمهورية مولدوفا؛ رومانيا؛ الاتحاد الروسي؛ رواندا؛ سانت كيتس ونيفيس؛ سانت لوسيا؛ سانت فنسنت وجرينادين؛ ساموا؛ سان مارينو؛ سان تومي وبرنسيبي؛ المملكة العربية السعودية؛ السنغال؛ صربيا والجبل الأسود؛ سيشيل؛ سيراليون؛ سنغافورة؛ سلوفاكيا؛ سلوفينيا؛ جزر سليمان؛ الصومال؛ جنوب أفريقيا؛ أسبانيا؛ سري لانكا؛ السودان؛ سوازيلند؛ السويد؛ سويسرا؛ الجمهورية العربية السورية؛ تايلند؛ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ تيمور-لستي؛ توغو؛ تونغابا؛ ترينيداد وتوباغو؛ تونس؛ تركيا؛ تركمانستان؛ توفالو؛ أوغندا؛ أوكرانيا؛ الإمارات العربية المتحدة؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ جمهورية تنزانيا المتحدة؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ أوروغواي؛ أوزبكستان؛ فنزويلا؛ فييت نام؛ اليمن؛ زامبيا؛ زيمبابوي.

(الجلسات العامة الرابعة والسابعة، ١٩ و ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

جص ٥٧٤ (٨) انتخاب الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي

بعد دراسة توصيات اللجنة العامة،^١ انتخبت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون الدول الأعضاء التالية باعتبارها دولاً أعضاء لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس التنفيذي: أستراليا، البحرين، بوليفيا، البرازيل، جامايكا، كينيا، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، لكسمبرغ، رومانيا، تايلاند، تونغا.

(الجلسة العامة السابعة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

جص ٥٧٤ (٩) حقوق الملكية الفكرية والابتكارات والصحة العمومية

قررت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون أن تطلب إلى المدير العام تأجيل تقديم التقرير الختامي عن حسيطة عمل اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والابتكارات والصحة العمومية، والتي أنشئت بموجب القرار ج ص ٥٦٤-٢٧، حتى دورة المجلس التنفيذي السابعة عشرة بعد المائة (كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦) لأن إتمام عمل اللجنة يتطلب مدة إضافية.

(الجلسة العامة السابعة، ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

جص ٥٧٤ (١٠) مخصصات الأقاليم من الميزانية العادية

بعد النظر في التقرير المتعلق بمخصصات الأقاليم من الميزانية العادية،^٢ ومع الإحاطة علماً بالتوصيات الواردة في الفقرة ٢١، قررت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون أن تطلب إلى المدير العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء والأقاليم، مبادئ إرشادية تستند إلى معايير موضوعية وتطبق في تخصيص الأموال من جميع الموارد، مع مراعاة العدالة والكفاءة والأداء وتقديم الدعم إلى أشد البلدان احتياجاً، ولاسيما أقل البلدان نمواً، لينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة عشرة بعد المائة.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

جص ٥٧٤ (١١) تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

عينت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون الدكتور ج. لاريفيير، مندوب كندا، عضواً، والدكتور أ. أ. يوسف مندوب ملديف، عضواً بديلاً، وذلك لمدة ثلاث سنوات لكل منهما حتى أيار/ مايو ٢٠٠٧.

١ الوثيقة ٣٨/٥٧.

٢ الوثيقة ج ٥٧٤/٢٤.

وعينت الجمعية أيضاً الدكتور ل. واكاتاكيريوا مندوب فيجي، عضواً للمدة المتبقية من مدة عضوية السيد ل. روكوفادا، أي حتى أيار/ مايو ٢٠٠٥.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

جص ٥٧ع (١٢) السياسة الخاصة بالعلاقات مع المنظمات غير الحكومية

قررت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون إرجاء النظر في السياسة الجديدة الخاصة بالمنظمات غير الحكومية^١ من أجل إعطاء المدير العام الوقت الكافي للتشاور مع جميع الأطراف المهمة بهدف التوصل إلى توافق آراء بشأن أحكام القرار المعني الذي سيقدم إلى إحدى جمعيات الصحة اللاحقة عن طريق المجلس التنفيذي.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

جص ٥٧ع (١٣) اختيار البلد الذي ستعقد فيه جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون

قررت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون، عملاً بالمادة ١٤ من الدستور، أن تعقد جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون في سويسرا.

(الجلسة العامة الثامنة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

جص ٥٧ع (١٤) تقرير المجلس التنفيذي عن دورتيه الثانية عشرة بعد المائة والثالثة عشرة بعد المائة

أحاطت جمعية الصحة العالمية السابعة والخمسون علماً، بعد استعراضها لتقرير المجلس التنفيذي عن دورتيه الثانية عشرة بعد المائة^٢ والثالثة عشرة بعد المائة^٣، بالتقريرين المذكورين وأتت على العمل الذي أنجزه المجلس وأعربت عن تقديرها للنفاني الذي أبداه المجلس في الاضطلاع بالمهام الموكولة إليه.

(الجلسة العامة التاسعة، ٢٢ أيار/ مايو ٢٠٠٤)

١ الوثيقة ج ٣٢/٥٧.

٢ الوثيقة مت ٢٠٠٣/١١٢/ سجلات/١.

٣ الوثيقتان مت ٢٠٠٤/١١٣/ سجلات/١ ومت ٢٠٠٤/١١٣/ سجلات/٢ (النص الإنكليزي).

ثانياً: القرارات

- جص ٥٧٤-١ ترصد ومكافحة داء المنقطرة المقترحة (قرحة بورولي)
- جص ٥٧٤-٢ مكافحة داء المنقبليات الأفريقي البشري
- جص ٥٧٤-٣ الأحوال الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين، ومساعدتهم
- جص ع ٥٧-٤ التقرير المالي عن حسابات المنظمة للمدة ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛ تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتعليقات التي أدلى بها نيابة عن المجلس التنفيذي
- جص ٥٧٤-٥ الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور
- جص ٥٧٤-٦ التأخر في سداد الاشتراكات: أوكرانيا
- جص ٥٧٤-٧ الاتفاق مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية
- جص ٥٧٤-٨ النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية: تعديل المادة ٧٢
- جص ٥٧٤-٩ استئصال داء التنتينات
- جص ٥٧٤-١٠ السلامة على الطرق والصحة
- جص ٥٧٤-١١ الأسرة والصحة في إطار الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة
- جص ٥٧٤-١٢ الصحة الإيجابية: مسودة استراتيجية تسريع التقدم نحو بلوغ الأهداف والمرامي الإنمائية الدولية
- جص ٥٧٤-١٣ علم المجينيات والصحة العالمية
- جص ٥٧٤-١٤ تعزيز العلاج والرعاية في إطار استجابة منسقة وشاملة لمقتضيات الأيدز والعدوى بفيروسه
- جص ٥٧٤-١٥ جدول تقدير الاشتراكات لعام ٢٠٠٥
- جص ٥٧٤-١٦ تعزيز الصحة وأنماط الحياة الصحية
- جص ٥٧٤-١٧ الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة
- جص ٥٧٤-١٨ زرع الأعضاء والأنسجة البشرية
- جص ٥٧٤-١٩ الهجرة الدولية للموظفين الصحيين: تحدٍ أمام النظم الصحية في البلدان النامية

= = =